المتصل والمنفصل واجرة مثله مدة مقامه في يده ويضمنه ان تلف او نقص بما
يضمن به المغصوب لانه ملك غيره حصل في يده بغير اذن الشرع اشبه المغصوب
قاله في الكافي وقال في الاضافات منافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المغصوب تضمن
بالفوات والتفويت انتهى وقال في الاقناع والمقبوض بعقد فاسد لا يملك بر و
لا ينفذ تصرف فيه ويضمنه كالغصب ويلزمه رد النماء المتصل والمنفصل واجرة مثله
مدة بقائه في يده وان نقص ضمن نقصه وان تلف فعليه ضمانه بقيمته انتهى وقال
ايضا في باب الغصب وان كان للمغصوب منفعة تقصد اجارتها فعلى الغاصب اجرة
مثله مدة بقائه في يده استوفى المنافع او تركها تذهب وان ذهب بعض اجزائه
في المدة كحمل المنشغة لزمه الاجرة وارش نقصه وما لا تقصد اجارته مما لا منفعة له
لم يلزمه له اجرة انتهى ملخصا **فقد** - **فت** - رحمك الله انه يلزم المشتري بالعقد
الفاسد الاجرة وارش النقص معا **المسئلة الثانية** ارض موات تباعها الناس على
الجاهلية او في الاسلام كما اذا كان بانزا بلاد عامرة ولو مسيرة ثلث فرسخ او نصف
فرسخ صار محتجرا لاهل العامرة على عادة مشوا عليها ولو عدمت شروط التحجير **هل**
اذا احياها انسان يملكها ولو ادعى مدعي انها بشراء لكنها موات كما ذكرنا **الجواب**
عن هذا السؤال يظهر مما نورده من كلام الفقهاء قال في الشرح الكبير الموات
قسمان احدهما ما لم يجر عليه ملك لاحد ولم يوجد فيه اثر عمارة فهذا يملك
بالاحياء بغير خلاف القسم الثاني ما جرى عليه ملك وهو ثلاثة انواع احدها ما له
مالك معين وهو ضربان احدهما ما ملك بشراء او عطية فهذا لا يملك بالاحياء بغير
خلاف قال ابن عبد البر اجمع العلماء على انه ما عرف بملك مالك غير منقطع انه لا يجوز
احياؤه لاحد غير اربابه الثاني ما ملك بالاحياء ثم ترك حتى درس وعاد مواتا
فهو كالذي قبله سواء الثاني ما يوجد آثار ملك فيه قديم جاهلي كآثار الروم و
مساكنهم ونحوهم فهذا يملك بالاحياء في ظاهر الروايتين والثانية لا يملك لانها
آثار لمسلم او ذمي او بيت المال اشبه مال معين مالكه قال شيخنا ويحتمل ان
كل

كل ما فيه اثر الملك وكم يعلم زواله قبل الاسلام انه لا يملك النوع الثالث ما جرى
عليه الملك في الاسلام لمسلم او ذمي **غير معين فظاهر كلام الخرقي** انه لا يملك بالاحياء
وهو احدى الروايتين عن احمد لما روى كثير ابن عبد الله ابن عوف عن ابيه عن جده
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا في غير حق مسلم
فهي له فقيده في غير حق مسلم والارض هذه الارض لها مالك فلم يجز احياؤها كما
لو كان معينا فان مالكها ان كان له ورثة فهي لهم وان لم يكن له ورثة ورثه المسلمون و
الثانية انها تملك بالاحياء وهو مذهب مالك وابي حنيفة لعموم الاخبار وكلما قرب
من عامر تعلق بمصالحه من طرق ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه
لا يجوز احياؤه بغير خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها
ومرعى ماشيتها ومحتطبها ومسيل مائها لا يملك بالاحياء انعلم فيه خلافا بفيا هل
العلم وكل مملوك لا يجوز احياؤه وما تعلق بمصالحه لقوله صلى الله عليه وسلم من
احيا ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له مفهومه ان ما تعلق به حق مسلم لا يملك
بالاحياء انتهى من الشرح الكبير ملخصا وقال في الاقناع وهي اي الموات الارض
المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فان كان الموات لم يجر عليه ملك لاحد
ولم يوجد فيه اثر عمارة ملك بالاحياء وان ملكها من له حرمة او شك فيه فان
وجد واحد من ورثته لم يملك بالاحياء وان علم ولم يعقب لم يملك واقطعه الامام
من شاء وان كان قد ملك بالاحياء ثم ترك حتى درس وعاد مواتا لم يملك باحياء اذا
كان لمعصوم وان علم ملكه لمعين غير معصوم فان كان بدار حرب واندرس كان
كموات اصلي يملكه مسلم باحياء وان كان فيه اثر ملك غيرها هلي كالخراب الذي جهل
انهارها واندرست آثارها ملك بالاحياء وكذا ان كان جاهليا قديما كذا قاله عاد
انتهى **فقد عرفت** ان هذا المحيي الثاني للارض المذكورة لا يملكها باحيائه لها
اذا ثبت الاحياء الاول بشروطه وثبت التابع المذكور وهو الشرا والله اعلم
مسئلة ثالثة اذا تزوج انسان امراة بعقد فاسد هل المفتى به عندكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)